

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ٤ صفر سنة ١٤٤١
الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٢١
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩	} وزارة البترول والثروة المعدنية
٥	قرار رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠١٩	



المطابع الأميرية
صورة الكروميتية لأبي جابر

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار

رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن أعمال اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٥٩ المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٩ ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٨٠) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٦٥٠ قرشاً .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٢) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٧٧٥ قرشاً
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٥) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٨٧٥ قرشاً
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الرابعة)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٤/١٠/٢٠١٩

صدر فى ٣/١٠/٢٠١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / طارق أحمد الملا

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار

رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن أعمال اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٥٩ المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٩ ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٤٢٥٠ جنيهاً لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسمنت وباقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٤ / ١٠ / ٢٠١٩

صدر فى ٣ / ١٠ / ٢٠١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / طارق أحمد الملا

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٢٦٢ - ٢٠١٩/١٠/٣ - ١٣٠٩

